

## المحاضرة 04

### الممارسة الصحفية في قانون الإعلام 1982 :

الملاحظ أن هذا القانون أقر احتكار الإنتاج والتوزيع فيما يخص الإعلام المكتوب والمصور للدولة ولا يجوز للأفراد الطبيعيين أو المعنويين خلق مؤسسات إعلامية خاصة. أما ما تعلق بممارسة مهنة الصحفي فتشير المادة 45 إلى أنه تمنح للصحفي المحترف لأول مرة الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا.

غير أن المادة التي تليها أي المادة 47 تضع قيودا على هذه الحرية في حال تكون المعلومة المقدمة من الصحفي تنال من الأمن الداخلي للدولة، أو تمس بكرامة المواطن وبحقوقه الدستورية.

كما تنص المادة 48 على أن سر المهنة الصحفية معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون وهو شيء إيجابي لصالح الممارسة الإعلامية الراقية، غير أن المادة 49 قللت هذا الهامش وأنقصت من حصانة الصحفي بشأن حماية سرية المصدر وذلك بتحديد مجالات ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني وهي:

- مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به.

- السر الاقتصادي الاستراتيجي.

- عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.

- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

وعموما نلمس أن ما جاء في المادة 49 يقلص من حرية الصحفي وتجعله مترددا في خوض أي مجال من تلك المجالات السابقة الذكر.

وفي المقابل منحت المادة 46 جانبا من حق الوصول إلى المعلومة من خلال إلزام كل الإدارات المركزية والإقليمية بتقديم الإعانة المطلوبة لمهنة الصحافة، واستنادا لنص هذه المادة فمن واجب الإدارة العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في إعلام المواطن،

بينما بقيت هذه المادة وتطبيقاتها خاضعة لتجاوب المسؤولين بشكل مباشر، مما انعكس سلبا على إمكانية الوصول إلى مصدر الخبر.

وبالعودة إلى نص المادة 45 من القانون فإن الإضافة الوحيدة التي اعتبرت نقطة حقيقية في مجال الممارسة الإعلامية حيث جاء في نصها " للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلي مصادر الخبر، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا غير أن الاستثناءات المضافة لهذه المواد لاسيما لفظ " في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا " قد أفرغ هذه المادة من محتواها الحقيقي.

كما أبقى قانون الإعلام 1982 على توظيف مهنة الإعلام ضمن الخيارات الإيديولوجية للبلاد آنذاك" يمارس حق الإعلام بكل حرية، ضمن نطاق الاختبارات الإيديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه 55 و 73 .

أما المادتين 121 و 125 فقد كفلتا حق الصحفي في النقد البناء، حيث جاء في المادة 121 أن النقد البناء الذي يرمي إلى تحسين المصالح العمومية وسيرها ليس جريمة من جرائم القذف، أما المادة 125 فاعتبرت النقد الهادف الموضوعي بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في الشرح وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني لا يمكن أن يكون جريمة من جرائم القذف.

### **الإعلام السمعي البصري في قانون الإعلام 1982 :**

لقد تناول قانون الإعلام 1982 مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر فمادته الأولى أكدت أن " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعتبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إدارة الثورة. وترجمته لمصالح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"

كما أكد القانون على لغة الإعلام الوطني مستقبلا وهي اللغة العربية. وقد نصت المادة 4 من القانون علي ذلك، حيث جاء فيها.."مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها.. "

وبإيجاز فإن قانون 1982 من خلال مضمونه فإنه قانون جاء لتنظيم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة. ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية. سوبضمن إطار عام دون التفصيل في شأن المؤسسات السمعية البصرية. وخاصة التلفزيون حيث تجنب المشرع الخوض فيه.

وإجمالاً يمكن اعتبار قانون الإعلام الصادر سنة 1982 أول نص تشريعي يحدد حقوق وواجبات الصحفي، ومن ثم يؤطر لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، وفي حين أنه أكد حق المواطن في الإعلام فقد جعله حقا صعب المنال عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدورة كاملاً.

كما أن قانون الإعلام 1982 اعتبر قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، وبالتالي استبعاد فتحه أمام القطاع الخاص على غرار القوانين والديساتير السابقة خاصة الصحافة المكتوبة.

كما ربط القانون موضوع الإعلام بقيادة جبهة التحرير الوطني ويعد إصدار الصحف الإخبارية من اختصاص الحزب والدولة - المادة 12 .